عدلها بل كونها بما هو منوط نفعها لم يتوقف معرفتها عليه فيجب العلم به
على قدر الحاجة وقد صنف في بعضها ما بناف تحقيق تلك الآيات ما ينفرد من
المراجعة الى غيره وكذا اللازم من معرفة الاجناد ما يتعلق منها بالاحكام
دون غيرها ما لم يتوقف معرفتها عليه وكذلك لا بد من العلم بوقائع الاجناد
محققا او منقولا ومواضع علم المتلاف والشرقان قلنا الجسية الثلثة الاوضاع
او حيث يفيض جابرا او قادرا ما تحمل هذا القياس الاحالة العقلية الا ان محل
بيانها العلم الاصولي ومنها ان يكون لدى قوة يمكن بها من رد الفروع الى
الاصول على وجه سديد عند اهل الصناعة من الفقهاء الماهرين وهي
المعبر عنها بالقوة المقدسية وتحصيلها اصعب من تحصيل بقية الشرائط
بل يتعذر في حق كثير من الناس بخلاف بقية الشرائط فانها قد يتيسر
ولها اشتراط ابابها الجاهلة معهم مدخل عظيم في حصولها كما نبه عليه الشهيد
الثاني وكثيرا ما يتوهم فاقدها انه واجدها للتسارع النفوس الى حسن الظن
بانفسها لحبنا بي المراجعة الماهل الخبرة حذرا من الاشتباه والالتباس
ولقد وقفت فيما بنا منا من ليس لها هلية تحصيل هذه القوة فضلا عن
حصولها الروهو يزعم بنفسه انه مجتهد ها وطف بها بلد بانهم بنفسه انه
بلغ منها الدرجة القصوى وهو عندنا بمراحل لا تحصى واذا اعتبرنا في هذه
ان يكون الوصول اليها سديدا عند اهل الصناعة احترازا عن القوة التي يمكن
بها من الرد على وجه كذلك عند هم فانه لا يكفي في سد باب عنوان الاجتهاد
واعتمادا فاكثر بها اصحابنا واستنباط الحالية واعلم ان عرفنا الاجتهاد
بتحصيل الاستعداد فاذا استحال العادة عرف بذلك عرفت تحيل والمقام بالفقه
اعتماد الشرائط والشرط فانا المراد بالملكة القوة التي يمكن بها من رد الفروع
الى

الاصول وهي قوة الاستنباط المذكورة في حد الاجتهاد على ما جاب عنه الفاضل
المعاصر بان المراد بالملكة المعتبرة في حد الاجتهاد الملكة الناشئة المترتبة على مجموع شتات
الفقه التي من جملتها الملكة العامة التي اعني تمكن معها من طرق الجزئيات الى الكليات
والفروع الى الاصول وهو جزء شتات الفقه الى كلياتها هذه كلامه والظاهر انه يريد
بالملكة العامة الطبيعية المستقيمة وقد فسر القوة المذكورة عند بيانها بها
ولا يخفى بعده فانا استفدنا الطبيعة من تتبع تحصيل هذه القوة لا نفسها بان
استقرأنا ابرفقاء لا مدخل للكسب فيها كما صرح به بعضهم فان هذه القوة قد تنال
من الامور الكسبية كما مر من حصولها بالجاهد مع ابابها بل التحقيق في دفع الا
الذي ذكرنا في الشرط قوة رد الفروع الى الاصول وهو حصولها التمكن من معرفة
الدليل كل فرع الى تحت اصله وظاهر ان هذا المقدار من القوة لا يستلزم التمكن
من معرفة حكم الفرع الى الاصل كما هو معتبر الاجتهاد بالقوة فضلا عن اعتبارها
معه فان من لم تحقق مباحث الاصول جميعا على الوجه الذي اوردناه الفقيه ملكة يمكن بها
من معرفة ان الدليل كل فرع تحت اصله ولكن لا يمكن من معرفة حكم الفرع لعدم تمكنه
من تحقيق حكم الاصل وهذا واضح جدا ومنها ان يكون على اجمالة مستند بها
من الاحكام على ما فصلنا بحيث لم يبق في العرف فقيها كالنحوي والصرفي
فانها لا يصدق ان عرفا بمجرد حصول الملكة الكلية بل لا بد معها من الفعلية
المعتد بها عند اهل الصناعة وهذا الشرط مما ذكره بعض افاضل متاخري
الشارحين والتحقيق ان الملكة المعتبرة في الاجتهاد المطلق هي الملكة الكلية
لا فصل فيها الا بالمراسة المستلزمة للفعلية المذكورة وكلام العلماء يحمل عليها
لا يحمل عليها بل بعيد منها انتهى طريق الى حصول الملكة ومعرفة انها لبا لا شرط
ملا اعتداد بها مما لم يبعد اعتبارها في صدق الاسم الفقيه عرفا وقد نبهنا